فالسبيل ان يهب النصاب قبيل تمام الحول ممن يثق به
ويسلمه اليه ثم يستوهبه اذا اراد ان يؤدي الفدية عن صوم
ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من حنطة فقيرا
ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم ما في النكاح
والطلاق اذا اراد ان يكون لابنته محرم في طريق الحج
فانه يزوجها من غير ان يعلمها عبد نفسه ولا يعلم العبد
بذلك اذا حلف ان لا يتزوج بالدهش مثلا فلو تزوج
او شبه في خارج الدهش زوجها منه فضولي ثم اخبرت
فاجازت لم يحنث حلفت امراة ان لا تتزوج فزوجها
فضولي من رجل واخبرها وقبضت المهر لم تحنث
اذا حلف ان لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع بدل
الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج رضيعة وامرت امراته
او امها ان يرضعها فارضعتها اذا قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة ثم جعلا شفعوي المذهب حكما ورضيا
بحكمه وادعت المراة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا
وقد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فقال الآن
اذا تزوجني وطلقت قبل الدخول فلازم عليه ان يدفع

الا نصف

الا نصف صداقها فمره بالدفع اليّ وانه باطل في ذلك فقال
الزوج بلى حلفت ولكن هذه اليمين لم يكن صحيحة لانه في
عند الملك فقال الحاكم اني قد حكمت ببطلان هذه اليمين
لانها مخالفة نص الحديث وهو قوله عليه السلام لا طلاق
قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في حق هذه الآن هذا
مما يعرف ولا يفتى به بالتقليد كيلا يتجاسر العوام رجل قال
لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا ولا تقبل المراة
ولا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
اذا ارادت ان تتزوج رجلا ليحللها وهي تخاف انه لا يطلقها
او يعلقها فالحيلة ان تشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا
على الجماع فتزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا امنى
بها يهبه لها او يملكها ببيع فاذا تملكته تقع الفرقة بينهما
ثم يبعث المملوك الى بلد فيباع هناك ثم تتزوجها بعد انقضاء
العدة لو ان رجلا طلق امراته طلاقا بائنا وانكر فالسبيل
ان تدخل المراة بيتا فيها زوجها فيقال له الك زوجة
امراة وهي في هذه الدار فيقول الزوج ليست لي امراة

Copyright © King Saud University